باب الاذان قال رحمه الله سن للفرايض اي الاذان وهو سنة موكدة عند عامة المشايخ وكذا الاقامة وقال بعضهم انه واجب لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلوة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم امر وهو للوجوب وعن محمد مايدل على الوجوب فانه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه وانما يقاتل على ترك الفروض وقيل لا يدل قوله على الوجوب فانه روي عنه انه قال لو تركوا سنة من سنن رسول الله عليه السلام لقاتلتهم عليها ولو تركه واحد ضربته وقيل عند محمد فرض كفاية وقيل اذا كانت السنة من شعاير الدين تقاتل عليها وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة واوجبه مالك في مسجد الجماعة وقال عطا ومجاهد لا تصح الصلوة بغير اذان ولنا انه عليه السلام علم الاعرابي كيف يصلي وذكر له الوضو واستقبال القبلة واركان الصلوة ولم يذكرهما له ولو كان فرضا لذكره ولان الاصل براة الذمة وخبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم به البلوي والامر المذكور في الحديث للاستحباب والسنة ثبتت بالمواظبة قال بلا ترجيع ولحن اما كونه بلا ترجيع فمذهبنا وقال الشافعي فيه ذلك لحديث ابي محذورة انه عليه السلام امره بذلك ولنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع واذان بلال بحضرة النبي عليه السلام حضرا وسفرا من غير ترجيع الى ان توفي عليه السلام وتلقينه عليه السلام لابي محذورة كان تعليما فظنه هو ترجيعا وقيل انه كان في يوم اسلم فاخفى كلمة الشهادتين حياء من قومه على ما ذكر فقال له عليه السلام ارجع ومد بها صوتك ولان المقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل ذلك بالاخفا فصار كساير كلمات الاذان واما اللحن والمراد به التطريب فلما روي عن ابن عباس انه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذن يطرب فنهاه عن ذلك وروي ان رجلا قال لابن عمر اني لاحبك في الله فقال له ابغضك في الله انك تتغنى في اذانك اي تطرب ويحتمل ان يكون مراد صاحب الكتاب الخطا في الاعراب وهو مكروه ايضا وكذا لا يحل الترجيع في قراة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني واحترز بقوله للفرايض عن التراويح والسنن الرواتب والمنذور وصلوة الجنازة والكسوف والاستسقا وصلوة العيدين والضحا والافزاع والوتر لان اذان العشا لا يقع له على الصحيح قال رحمه الله ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا جا الى حجرة عايشة بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت له ان الرسول نايم فقال الصلوة خير من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه عليه السلام وقال اجعله في اذانك ولانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الاعلام قال رحمه الله والاقامة مثله اي مثل الاذان في عدد الكلمات ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين وهو مذهب علي وابن مسعود واصحابهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال الشافعي انها فرادى لما روي ان بلالا امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولنا ما اشتهر عن بلال انه كان يثني الاقامة الى ان توفي والملك النازل اقام كذلك وقال ابو محذورة علمني النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وانما قال تسع عشرة بالترجيع وقد تقدم تاويله وروى البيهقي عن النخعي باسناده ان اول من نقص الاقامة معاوية بن ابي سفيان وقال ابو الفرج كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة وعن ابرهيم كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هولا الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا وقال الطحاوي كان بلال بعد رسول الله عليه السلام يوذن مثنى ويقيم مثنى بتواتر الاثار ولانها لو كانت فرادى لافرد قوله قد قامت الصلوة اذ هي الاصل فيها وما سميت اقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم البعض ولا حجة للشافعي فيما رواه لانه لم يذكر الامر فيحتمل ان يكون الامر غير النبي عليه السلام وليس فيه ان بلالا امتثل لامره ابدا بل نقل الينا مخالفته فعلا فكيف يحتج به مع مخالفته المتواتر عنه قال رحمه الله ويترسل فيه اي في الاذان ويحدر فيها اي في الاقامة لقوله عليه السلام يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والترسل التمهل يقال على رسلك وجا فلان على رسله والحدر الاسراع يقال حدر في قراته وحده ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة بخلاف الاقامة ويسكن كلماتهما لما روي عن ابرهيم النخعي انه قال شيان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة

يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف قال ويستقبل بهما القبلة لان بلالا كان يوذن ويقيم مستقبل القبلة والملك النازل اذن واقام كذلك ولانهما مشتملان على الثنا واحسن احوال الذاكرين استقبال القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وهو الاعلام ويكره لتركه المتوارث قال رحمه الله ولا يتكلم فيهما لما فيه من ترك الموالاة ولانه ذكر معظم كالخطبة ويكره رد السلام فيه وقال الثوري يرد لانه واجب والاذان سنة فلما يمكنه الرد بعد الفراغ منه والتاخير لعذر الاذان قال رحمه الله ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح لما روي ان بلالا لما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدر ولانه خطاب للقوم فيواجههم فيه ولا يحول وراه لما فيه من استدبار القبلة ولا امامه لحصول الاعلام في الجملة بغيرها من كلمات الاذان قال الحلواني اذا كان وحده لا يحول لانه لا حاجة اليه والصحيح انه يحول لانه صار سنة الاذان فلا يتركه وكيفيته ان يكون الصلوة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل ان الصلوة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول قال ويستدير في صومعته هذا اذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بان كانت الصومعة منسحة فيستدير ويخرج راسه منها ليحصل المقصود به واما اذا امكنه فلا يستدير كما روينا من اذان بلال قال ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روي انه عليه السلام قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية اذ هو ليس في اذان صاحب الرويا ولم يشرع لاجل الاعلام بل للمبالغة فيه الا ترى انه عليه السلام نبه على العلة وبين الحكمة بقوله فانه ارفع لصوتك وان جعل يديه على اذنيه فحسن لان ابا محذورة ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وعن ابي حنيفة انه ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن قال ويثوب ومعناه العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو رواية الثلجي وابي يوسف عن اصحابنا ان يقول في نفس اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم وقال الطحاوي هو قول الثلثة وذكر محمد في الاصل ان التثويب الاول كان في الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهو اختيار علما الكوفة وهو حسن وقال قاضي خان والاصح انه بعد الاذان لانه ماخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك انما يكون بعد الفراغ وتثويب كل بلاد على ما تعارف اهلها وتفسيره ان يوذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرا عشرين اية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم وهو في الفجر خاصة وكره في غير الفجر من الصلوة الا في قول ابي يوسف في حق امرا زمانه خصهم بذلك لاشتغالهم بامور المسلمين وليس امرا زماننا مثلهم فلا يخصون بشي والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية ولهذا اطلقه في الكتاب قال ويجلس بينهما الا في المغرب اي بين الاذان والاقامة لما روينا ولما روي انه عليه السلام قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ المتوضي من وضويه مهلا والمتعشي من عشايه ولان المقصود الاعلام بدخول الوقت ليتاهب السامعون بالطهارة ونحوها فلكه فيفصل بينهما ليحصل به المقصود ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل وروى الحسن عن ابي حنيفة في الفجر قدر ما يقرا عشرين اية وفي الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات يقرا في كل ركعة عشر ايات وفي العصر بقدر ركعتين يقرا فيهما عشرين اية والعشا كالظهر والاولى ان يصلي بينهما لقوله عليه السلام بين كل اذانين صلوة ان شاء وفي المغرب لا يجلس عند ابي حنيفة وعندهما يجلس جلسة خفيفة لان الوصل مكروه ولا يحصل الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيجلس كما بين الخطبتين وكما في ساير الصلوات ولابي حنيفة ان التاخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل احترازا عنه بخلاف الخطبة لان المكان فيها متحد وكذا النغمة متحدة وفي مسالتنا كلاهما مختلف وهذا لان السنة ان يكون الاذان في المنارة والاقامة في المسجد ويحدر في الاقامة ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن من قراة ثلث ايات قصار او اية طويلة وروي عنه قدر ما يخطو ثلث خطوات وعندهما يجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الحلواني ان الاختلاف في الافضلية وقال الشافعي يصلي ركعتين لاطلاق ما روينا ولنا انه عليه السلام لم يفعله مع حرصه على الصلوة ولانه يودي الى تاخير المغرب وهو مكروه على ما بينا قال رحمه الله ويوذن للفايتة ويقيم لما روي انه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفايه بالاقامة والضابط عندنا ان كل فرض اداء او قضاء يوذن له ويقام سواء ادا منفردا او بجماعة الا الظهر يوم

الجمعة

Copyright © King Saud University